الاساليب الفقهية للشيخ معروف النودهي في بيان منظومة قطر العارض في علم الفرائض

بحث من اعداد

أ.م.د.اركان حيدر عمر صالحي

dr.ark_h@yahoo.com

قسم القانون- كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

تأريخ موافقة النشر:2024/5/7 **تأريخ موافقة النشر:2024/5/7**

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد..

يعتبر الشيخ العارف بالله معروف النودهي من العلماء الاجلاء الذين كانوا من اهل الاجتهاد في العلم والفقه الحديث،ومن خلال دراستنا لشخصية العالم المجتهد وبعض ماتركه لنا من انوار مستفيضة ممزوجة بعلوم البلاغة والسلامة من كل زلة ،ومما دفعني ان اكتب اسلوبه في الدليل والاستنباط ،فعمدت ان يكون عنوان البحث : (الاساليب الفقهية للشيخ معروف النودهي في بيان منظومة قطر العارض في علم الفرائض)وقمت بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث وفي كل مبحث ثلاث مطالب كما يلي:

ففي المبحث التمهيدي ذكرت حياة الامام معروف النودهي ومنهجه الفقهي،وهو على مطلبين

وفي المطلب الاول ذكرت حياة الشيخ معروف النودهي وفي المطلب الثاني ذكرت منهجه في كتاب منظومة قطر العارض في علم الفرائض

اما في المبحث الثاني ذكرت اساليب الامام الفقهية في بيان من هم اهل التركةوقمت بتقسيمه الى مطلبين ففي المطلب الاول ذكرت اساليبه الفقهية في بيان متعلقات التركة واسباب الارث وفي

المطلب الثاني ذكرت اساليبه في بيان اهل الفروض والحجب،اما المبحث الثالث ذكرتاساليبه في بيان توزيع التركه من خلال ثلاث مطالب في المطلب الاول ذكرت اساليبه في بيان ارث العصبات،اما المطلب الثاني ذكرت اساليبه في بيان ارث الاصول والمطلب الثالث ذكرت اساليبه في بيان علم الحواشي ثم ذكرت خاتمة للبحث مع نتائج البحث والتوصيات ومن ثم فهرسة للمصادر والمراجع.

المقدمة:

الحمد لله واسع الفضل وجميل العطايا هو الاول والاخر والظاهروالباطن،وهو على كل شيء قدير ،فنحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه،ونصلي ونسلم على المبعوث للعالمين رحمة ،الهادي البشير ،سيدنا محمد صاحب علم الأولين والاخرين ،وعلى آله وصحبه الأكرمين ،وبعد..

لقد كان اختيار بحثنا لشخصية الشيخ الهمام ،والعلامة ،الملهم،شخنا معروف النودهي ,البرزنجي رحمة الله عليه في عمله الغزير واثره الوفير في منظومته (قطر العارض في علم الفرائض) معتمدا على تحقيق شيخنا العلامة عبد الكريم بيارة المدرس رحمه الله في كتابه (الاعمال الكاملة للشيخ النودهي)ومن خلاله كشف الغامض شرح منظومة قطر العارض في علم الفرائض .وقد تعمدت ان اخذ منظومات الشيخ النودهي الشعرية في باب علم الفرائض ،ومعتمدا على اثر و شروح شيخنا الثقة المخلص للعلم والدين شيخنا المربي الفاضل المدرس ،وذلك لمعرفته الاتم بامور واحوال الشيخ النودهي وعلمه واخذ منه الشيء الكثير،ومما كان له الاثر العظيم في نفسي ان اختار هذه المنظومة هو ان علم الفرائض ،من علوم النبوة والمدرسة المحمديه عليه الصلاة والسلام بالاضافة الى

ذلك ان الله سبحانه وتعالى تكفل في توزيع وتقدير الفرائض بنفسه ،فبين نصيب كل وارث ،وفصلها عن الاحكام الباقية لذا ارتأيت ان يكون عنوان البحث هو:(الاساليب الفقهية للشيخ معروف النودهي في بيان منظومة قطر العارض في علم الفرائض)

وقمت بتقسيم البحث الى مبحثين بعد المبحث التمهيدي وفي كل مبحث ثلاثة مطالب كما يلي :

ففي المبحث التمهيدي تحدثت عن حياة الامام معروف النودهي ومنهجه الفقهي وقسمته الى مطلبين

وفي المبحث الثاني ذكرت أساليب الامام الفقهية في بيان من هم أهل التركة،وقسمته الى مطلبين

وفي المبحث الثالث ذكرت أساليب الامام في بيان توزيع التركة،وقسمته الى ثلاث مطالب

ومن ثم خاتمة للبحث مع نتائج البحث والتوصيات ومن ثم فهرسة للمصادر والمراجع

مشكلة البحث:

ان المصادر الفقهية مهما كانت متوفرة المصادر وغزيرة الموارد فانها قليله الاخبار عن علم الفرائض ، ،وتكاد ان تكون اقل المصادر في علم الفرائض،مع الحاجة الشديدة لبيان منظومات شعرية تذكر في نظمها علم الفرائض،بالاضافة الى ذلك لم يذكر احد من الباحثين في بحثهم عن قابلية وقدرة الشيخ النودهي للخوض في هذا العلم.

هدف البحث:

1-ان علم الفرائض علم غزير لامتناهي فيه

2- لهذا العلم اهمية عظيمة في كل زمان ومكان

3-بيان قدرة الامام الملهم الشيخ النودهي لتبسيط مفهوم علم الفرائض

استنتاجات البحث:

1-بيان اهمية علم شيخنا النودهي ومكانته العلمية بين العلماء ،وامكانيته العلمية في تبسيط علم الفرائض على طلبة العلم

2-بيان أهمية هذا الكتاب بين الكتب والمصادر ومدى جمالية محتواه ،لأنه معتمد على تقليد العلماء الاوائل

3-الخوض والتفصيل في علم الفرائض ،وهو اجل واصعب العلوم الفقهية ،لانه قابل للنسيان كما ذكر ذلك رسول الله.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي(حياة الامام معروف النودهي ومنهجه الفقهي

المطلب الأول(حياة الشيخ معروف النودهي)

المطلب الثاني (منهجه في كتاب منظومة قطر العارض في علم الفرائض)

المبحث الثاني (اساليب الامام الفقهية في بيان من هم اهل التركة)

المطلب الاول (اساليبه الفقهية في بيان متعلقات التركة واسباب الارث)

المطلب الثالث (اساليبه في بيان اهل الفروض والحجب)

المبحث الثالث (اساليبه في بيان توزيع التركة)

المطلب الاول (اساليبه في بيان ارث العصبات)

المطلب الثاني (اساليبه في بيان ارث الاصول)

المطلب الثالث(اساليبه في بيان علم الحواشي)

الخاتمة: **المبحث التمهيدي(حياة الامام معروف النودهي ومنهجه الفقهي)**

المطلب الاول حياة الامام النودهي

1-اسمه ومولده:هو محمد معروف بن مصطفى بن أحمد النودهي الشهرزوري البرزنجي الشافعي ولد في عام(1166 هـ - 1254 هـ / 1753م - 1838م) في منطقه ولد في شهر بازار بمحافظة السليمانية من اسرة يتصل نسبها بالسيد عيسى البرزنجي الحسيني ،وتوفي في السليمانية

الكنية واللقب:لقب الشيخ معروف بالنودهي نسبة الى قرية نودي بالسليمانية

وفاته :توفي الشيخ معروف رحمه الله عن عمر ناهز 88 عاما وبالتحديد سنة 1254هجرية الموافق سنة 1828 ميلادية.

حياته العلمية:

من المعلوم ان الشيخ النودهي ولد رحمه الله من عائلة دينية كبيرة، حيث قرأ القرآن الكريم وحفظه منذ صباه وهذه المنطقة التي تربى فيها شهر بازار بالذات كانت فيها علماء اجلاء ذلك الوقت ، حيث تلقى علومه الأولى في قريته عن والده، ثم أكمل تحصيله عن الملا محمد الحاج، فأجازه في الفتيا. اشتغل بالعلوم الدينية ودرَس في جامع مدينة السليمانية. وذاع صيته واصبح من العلماء الأخيار الذي ترك أثره في مجال التدريس والتأليف، حيث درَّس مائة الطلاب في عصره في شتى المجلات من فقهٍ وعقيدةٍ وحديث ونحو وبلاغة وأصول فقه، ومن نبوغه أنَّه وضعَ أغلب مؤلَّفاته بشكل منظومات وأشعار حيث لم يضاهيه أحد في زمانه، حيث قام جمع من علماء بشرح منظوماته ومؤلفاته لما فيه فائدة كبيرة لطلاب العلم والمدرسين .

مذهبه وطريقته:

قلد الشيخ النودهي المذهب الشافعي وذلك نسبة الى المجتمع المحيط به ،حيث ان المجتمع الكردي اغلبه على مذهب الشافعي ،وكذلك تأثير الشيخ لشيوخه المجتهدين من الشافعية كان له دور كبير أن يكون متعصبا في في الشافعية

أماطريقته فقلد الشيخ الطريقة القادريّة واليه كانت الريادة ،فاصبح احد مشايخ الطريقة.

الحالة السياسية والاجتماعية:

لقد شهدت السليمانية ،بل جميع مناطق كردستان في زمن الشيخ النودهي نشأة الإمارة البابانيّة في القرن التاسع عشر الميلادي، وتحديدا في سنة 1811م

وبسبب الفكر المختلف لدى المتصوفين ولد صراعاً مريراً بين الطريقة النقشبنديّة بريادة مولانا خالد النقشبندي،والطريقة القادريّة بريادة الشيخ معروف النودهي رحمهما الله تعالى، واستمر ذلك الصراع والنزاع سنوات عدّة مما حدا بمولانا خالد النقشبندي إلى ترك مدينة السليمانية عاصمة الإمارة البابانيّة عدة مرّات إلى أن قرّر المغادرة من المنطقة بصورة نهائيّة حيث توجّه إلى بلاد الشام واستقرّ في مدينة دمشق بصورة دائمية إلى أن توفاه الله تعالى سنة 1827م. قبل عودة مولانا خالد من بلاد الهند سنة 1811م كانت الطريقة القادرية التي كان الشيخ معروف النودهي يقودها منتشرة وسائدة في طول البلاد وعرضها، وكان للشيخ النودهي مكانة رفيعة، وكلامه لا يردّ في جميع أنحاء الإمارة البابانيّة، ولكن بعد وصول مولانا خالد إلى السليمانيّة عائدا من الهند بدأ الناس يتبعون الطريقة النقشبندية التي جاء بها مولانا خالد النقشبندي، وازداد أتباع مولانا خالد ازديادا ملحوظا فأثر ذلك في الشيخ

سبب المشكلة:

النودهي الذي كان يمتلك زمام الزعامة الدينية من خلال مشيخته للطريقة القادرية التي كانت منتشرة في البلاد، وهنا بدأ الصّراع يتفاقم بين الشيخين، ويبدو أنّ الشيخ معروف النودهي اتخذ موقف الهجوم حيث حاول التقليل من قدر وشأن مولانا خالد، وكال له عدداً من التهم، وألّف هو وعدد من أتباعه رسائل في بيان مثالب مولانا خالد النقشبندي وطريقته الطريقة النقشبنديّة، في حين

تبنّى مولانا خالد النقشبندي موقف المدافع، وتكفّل عدد من مقرّبيه وغيرهم بالرد على الشيخ معروف النودهي وأتباعه، وفندوا تلك التهم الواحدة تلو الأخرى. هذا وقد تباينت مواقف العلماء من الصراع الدائر بين مولانا خالد النقشبندي والشيخ معروف النودهي، حيث أيّد بعضهم مولانا خالد وناصروه، بينما أيّد آخرون الشيخ النودهي، في حين تبنّى آخرون موقف الحياد ولم يؤيّدوا أياً من الطرفين، وربّما يعود سبب ذلك إلى اجتهاداتهم الشخصيّة من جهة، ومن جهة أخرى إلى قربهم وبعدهم من أحد طرفي النزاع، وهناك من العلماء من كان مؤيداً لأحد الطرفين إلاّ أنه تحول إلى الطرف الآخر إما بسبب قناعته بهذا الشيخ وآرائه، وإما أنه لم يجد بغيته عند هذا فيتحول إلى الآخر عساه يجد عنده ضالته المفقودة، وبناء عليه يمكننا أن نقسّم موقف العلماء إلى قسمين: أولاً: العلماء المحايدون: العديد من العلماء فضّلوا موقف الحياد وعدم التدخل في ذلك الصراع، وكان هذا القسم يرى أنّ ذلك الصراع لا يعنيهم باعتباره صراعاً بين طريقتين صوفيتين ليس إلاّ.

جهوده العلمية:

ترك الشيخ رحمه الله اثارا في العلم،حيث صنف عدة كتب مثل: (الفرائد في العقائد -ط) و (القطر العارض في علم الفرائض - ط) و (تنقيح العبارات في توضيح الاستعارات -ط) في البيان، و (الاحمدية في ترجمة العربية بالكردية -ط) و (تخميس البردة - ط) و (فتح الموفق في علم المنطق) و (وسيلة الوصول إلى علم الاصول) وغير ذلك .

الإنتاج الشعري:

-له تخميس البردة - مطبعة السعدي - ط1 - بغداد 1933، ومجموعة شعرية في المكتبة العامة بجامعة السليمانية في العراق.

الأعمال الأخرى:

-من أعماله: «الفرائد في العقائد» - مطبعة الاتحاد - ط1 - الموصل 1893م، و«الأحمدية» - قاموس - مطبعة السعدي - بغداد 1355هـ/1936م، و«القطر العارض في علم الفرائض» - مطبعة السعدي - ط1 - بغداد 1939م.

من مدح الرسول والدعاء إلى تخميسه بردة كعب بن زهير ولامية الطغرائي تشكلت تجربته الشعرية، فحذا حذو القدماء في لغته وصوره وأفكاره ومعانيه ولم يخرج عنهم .

»الفرائد في العقائد» - (مطبعة الاتحاد - ط1 - الموصل 1893 م)

»القطر العارض في علم الفرائض» - (مطبعة السعدي - ط1 - بغداد 1939 م)

»تنقيح العبارات في توضيح الاستعارات«

»الأحمدية في ترجمة العربية بالكردية» - (مطبعة السعدي - بغداد 1355هـ/1936م)

»تخميس البردة» - (مطبعة السعدي - ط1 - بغداد 1933 م) «فتح الموفّق في علم المنطق»«وسيلة الوصول إلى علم الأصول«

المطلب الثاني (منهجه في كتاب منظومة قطر العارض في علم الفرائض)

من خلال دراستنا لمنهجية الشيخ النودهي لمنظومته التي ذكر فيها علم الفرائض بالصيغة التقليليدية المتقنة والغزيرة بالمعلومات من حيث مصادرها الكتاب والسنة فكان مهجيته منظمه وفق ابيات شعرية موضوعية علمية بحته ،وهذا ان دل فانه يدل على اجتهاد صاحبها وثقته في نفسه من حمل الامانه ،الا ان شيخنا عبد الكريم المدرس رحمه الله قال ذكر ان الشيخ النودهي رحمهه الله كان دائما يذكر الدوافع والأسباب عند تنظيم كل أرجوزة ،وذلك حسب الوقائع والاحداث ومجريات الامور

وعند دراسة المنظومة وجدنا منهجية الشيخ كانت كالأتي:

اولا:بدا بقوله: قال فقير ربه الرؤوف محمد الشهير بالمعروف.....وهذا من جل تواضع العلماء وديدن الباحثين في امور دينهم وحالهم عند الخوض في الشريعة والفقه ،ولعل قوله (الشهير بالمعروف)لأنه اسم معروف لم يشتهر به في المجتمع الكردي الا هو رحمه الله انذاك ،وحتى يومنا هذا،فهو لقب اشتهر به

ثانيا:ذكر بعد ذلك بحمد الله والثناء عليه وذكر صفاته جل وعلا وعلق تلك الصفات بامور التركه والميراث ،والهدف من ذلك هو ان يبين مدى اهمية هذا العلم لان التفصيل في جزئياته وتقسيماته من قبل الله عز وجل ،ومن ثم خاض الشيخ في بحور الابيات عن عظمة القران وعظمة العمل به ،ومن ثم الاقتداء بسنة خاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ،والاقتداء بسنته ،واتمام الصلاة عليه وعلى اله وصحبه الكرام ،وهذا كله فصله في عشرون بيتا.

ثالثا:بدا ببيان مايتعلق بالتركة ،فبين التركة ومتعلقاته واقسامه على ثلاثة عشر بيتا وسوف نخوض فيه

رابعا:ومن ثم بين اسباب الارث وعدد الورثة ،وخاض في هذا الموضوع خوضا واسعا وعلق اقسامه واطرافه اثنان وثلاثون بيتا

خامسا:ثم ذكر بيان الفروض ومن هم اهل الفروض ،وقسمه على سبعة عشر بيتا

سادسا: ذكر بيان الحجب ،من يحجب ومن لايحجب ،وخاض في ابياتا مطوله قسمها على تسع وثلاثون بيتا

سابعا:بيان ترتيب العصبات ،فبين ترتيب العصبات على اثنى عشر بيتا

ثامنا:بيان ارث الاولاد واولادهم:فقسمه على ثمانية ابيات

تاسعا:بيان ارث الاصول ،فقسمه على سبعة ابيات

عاشرا:بيان ارث الحواشي ،وعلقه على خمسة عشر بيتا

الحادي عشر:بيان الارث بالولاء ،فقسمه على عشرة ابيات

الثاني عشر: بيان ارث الجد مع الاخوة ،وقسمه على احدى واربعون بيتا

الثالث عشر:بيان في التعصيب،واللعان ،والمفقود،وغير ذلك،فيه سبع وخمسون بيتا

الرابع عشر:بيان اصول المسائل ،وهي مسائل متفرقه عن اصل المسألة ،وهي خاتمة المنظومة متكونه من اكثر من تسعون بيتا ،خاض في كل مايتعلق باصول المسائل وغير ذلك من الاسهم ،ولضيق المكانة لايسع لنا ان نذكر كل ذلك فقط نذكر بعض الاساليب مع التعزز بالشواهد والامثلة ان شاء الله .

المطلب الثالث(اساليبه في الكتاب)

في البدايه لابد لنا ان نعلم ماهي الاساليب الفقهية التي استعملها الشيخ في منظومته وما هي اقسامها،وهي الاساليب فقهية يجب استخدامها في التخريج الفقهيعن العلماء والمجتهدين هي:

1- طريقة الاستنباط المقارن: لم يكن معتمدا على مقارنة النص الشرعي بنصوص أخرى ذات صلة لاستنباط الأحكام الفقهية .

2- طريقة الاستنباط العملي: ولم يعتمد بكثرة على استنباط الأحكام الفقهية من خلال تطبيقها في الحياة العملية وتجربتها .

المبحث الثاني (اساليب الامام الفقهية في بيان من هم اهل التركة ومتعلقاته)

في البدايه عند ذكر الميراث بدأالامام بعد الثناء على الله ومن ثم الصلاة على رسول الله ،بذكر مايتعلق بالتركة بقوله:

يبدأ من تركه بامر علق بالعين بغير حجر

تكسب عبد ومبيع يفنى من اشتراه مفلسا والسكنى .....الى قوله لتلف فنافذ قد رسخا ان اذى الدين والا فسخا

والتركة في اللغة: وهو من تَرَك الشيء خلاّه وبابه نصر و تارَكَهُ البيع مُتاركَةً و تَرِكَةُ الميت تراثه المتروك ،وهوالمقصود

والتركة في الاصطلاح: «التركة» أو المال الموروث، وتستمد من نصوص القرآن الكريم، وما ورد بيانه بالسنة النبوية، وما جاء بإجماع أو قياس وما جاء في كتب التفسير والحديث، والأحكام الفقهية للمواريث جزء من علم فروع الفقه ضمن قسم

المعاملات وقد عمل الفقهاء على توسيع فقه المواريث والاهتمام بأعمال حساب الفرائض بالبحوث المتخصصة، لما يعرف بعلم المواريث أو علم الفرائض أو فقه المواريث أو علم الحساب المؤدي إلى إعطاء كل ذي حق حقه من الإرث. وهو أحد العلوم الفرعية لعلم الفقه الإسلامي. وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. وموضوعه: التركات. وغايته: إعطاء كل ذي حق حقه من تركة الميت. وهو مستمد من كتاب الله تعالى، وما جاء في السنة النبوية،

اما كتاب الله ال الله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

وان علم المواريث من العلوم المهمة لتعلم المواريث أهمية في الإسلام، فقد اهتم الله تعالى بأمرها، وتولى قسمتها، وبيان أحكامها في القرآن الكريم، وقد جاء في السنة النبوية الحث على تعلمها، والاهتمام بها. وفي الحديث:

اما السنة: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي) رواه ابن ماجه والدارقطني

جاء في كتب الحديث أن أعلم الصحابة بالمواريث هو: (زيد بن ثابت)

تعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالآتي:

1 -مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك لأن هذه الأمور من حوائج الميت فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

2 -ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة مثل الدين الذي فيه رهن وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.

(وعند الأئمة الثلاثة) : مالك وأبي حنيفة والشافعي تقدم هذه الحقوق على مؤن التجهيز لأن تعلقها بعين المال سابق وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان وإلا ففي بيت المال وهذا القول هو الأرجح.

3 -ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن سواء كانت لله كالزكاة والكفارة أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها.

ويسوى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع ، سواءً كان الدين لله أم للآدمي وسواء كان سابقاً أم لاحقاً (وإنما قدم الدين على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إنكم تقرؤون (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية . وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يعضده المعنى والإجماع أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت والوصية تبرع منه والواجب أولى بالتقديم من التبرع ، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية.

وإنما قدّم الدَّين على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وان رسول الله قضى بالدين قبل الوصية،وقيل ان هذا الحديث فيه مقال

ما المعنى فلأن الدَّين واجب على الميت والوصية تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدَّين على الوصية.

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة؟

فالجواب: إن الحكمة - والله أعلم - هو أن الدَّين واجب والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضاً؛ فالدَّين له من يطالب به، فإذا قُدِّر أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجبرت الوصية بتقديم ذكرها، والله أعلم.

4 - ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة؛ لأنّ الله قسّم الفرائض ثم قال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}. "النساء:13" {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}. "النساء:14"

والوصية للوارث مِنْ تعدِّي حدود الله؛ لأنها تقتضي زيادة

المطلب الاول (اساليبه الفقهية في بيان اسباب الارث)

نذكر هنا ماذكره الشيخ النودهي في بيان اسباب الارث وعدد الورثه بقوله:

الارث اما بقرابة على ---- تفصيلها بنكاح اولا

والاسباب جاء من جمعُ سبب وهو لغة: ما يُتوصل به إلى غيره.

وشرعاً: كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلَّ الدليل السمعيُّ على كونه معرّفاً لحكم شرعي

نرى ان الشيخ قد ذكر هنا في اموال الرث و اسباب الارث ومن هم الورثة بذكر مال الارث قائلا:

يبدأمن تركه بامر علق بعين غير حجر.....الى قوله لتلف فنافذا قد رسخا ان ادى الدين والافسخا ..

ان الارث يبدأ من تركه بموت،الامر يعني الموت ،والموت انواع (القتل ،الاجل،الفقدان.....وهذه سماه امر

اما قوله :علق بالعين،الامور المالية العينية،اما بغيرحجر،بخلاف حق الغرماء بحال المحجور عليه فانه وان تعلق بالعين لايخرج عن كونه باق في الذمة ،ومن ثم ذكر الشيخ رحمه الله حال العبد في الارث :بحيث:اذا مات سيده ،فيكون حق نفقته ونفقته زوجته متعلقا ،ومن ثم البيوت التي يكون الميت ماله ...وذكر بعد ذلك السكنى للمرأة التي تعتد بعد وفاة الزوج فيكون حقها السكنى والنفقه،وقد فصل في ذلك المقام ،ولايسعنا ذكره لضيق المحل

المطلب الثاني (اساليبه في بيان اهل الفروض والحجب)

بين في هذا المكان عن الفروض ومن هم اهلها:

ثم ان الفروض سته واحصر عبارة عنها بها يعبر....الى قوله

والسدس فرض والد وفرض جد لم يدل بالانثى ذا كان له ولد

ومن المعلوم ان فروض الميراث هي سته:

1 -النصف :

2 -الربع :

3 -الثمن :

4 -الثلثان :

5 -الثلث :

6 -السدس :

الفرض الاول:النصف: يتعلق فرض النصف ب:

الزوج يرث النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث لزوجته، منه أو من غيره، والفرع الوارث يشمل: ولدالصلب المباشر، إبنا كان أو بنتا، ويشمل: ابن الابن وإن سفل، وبنت الابن وإن سفل. لقول الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)

البنت الواحدة، ترث النصف لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) وذلك بشرطين هما: 1- الانفراد وهو: عدم المماثل أي: عدم وجود أخت لها. 2- عدم المعصب لها، فلو خلف المورث بنتا، وإبنا! فإن الابن يعصبها، ويقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط هي: 1- عدم المماثل. 2- عدم المعصب. 3- عدم وجود الولد المباشر.

الأخت الشقيقة ترث النصف لقوله تعالى (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) بأربعة شروط هي: 1- عدم المماثل 3- عدم المعصب 3- عدم الفرع الوارث 4- عدم الأصل الذكر.

الأخت لأب ترث النصف بخمسة شروط هي: 1- عدم المماثل 2- عدم المعصب 3- عدم الفرع الوارث 4- عدم الأصل الذكر 5- عدم الأشقاء مطلقا.

فرض الربع

أصحاب فرض الربع اثنان هما: الزوج، ويرمز له بالرمز ج والزوجة ويرمز لها بالرمز جه. الزوج يرث الربع عند وجود الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره؛ لقول الله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ). الزوجة ترث الربع عند انعدام وجود الفرع الوارث لزوجها لقوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ). والفرع الوارث يحجب الزوج من النصف إلى الربع؛ لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)، ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ).

فرض الثمن

الثمن فرض الزوجة الواحدة أو أكثر لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) ، إلى أربع، يقسم بينهن، ويرثن الثمن عند وجود الفرع الوارث، ويصح أن يقال: هذه المرأة زوج فلان، أو زوجة فلان

فرض الثلثين

أصحاب فرض الثلثين أربعة، هم أصحاب النصف ما عدا الزوج، بشرط التعدد، و(العدد) أو (الجمع) عند علماء علم الفرائض يطلق على: مازاد عن واحد. قال الله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) فسرت بمعنى: إن كان عددهن اثنتان فأكثر. وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنتين بالثلثين. وعدد أصحاب فرض الثلثين أربع من الإناث وهن:

بنتان فأكثر. بشرط عدم المعصب (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ).

بنتا ابن فأكثر. بشرط عدم المعصب، وعدم ولد الصلب.

شقيقتان فأكثر. بشرط عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ).

أختان لأب فأكثر. بشرط عدم المعصب، وعدم الأصل الذكر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء مطلقا.

فرض الثلث

الثلث فرض اثنين من الورثة هما

الأم ترث الثلث لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) بشرطين هما: 1- عدم الفرع الوارث 2- عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة. سواء كان الإخوة لأبوين (أشقاء)، أو لأب، أو لأم، ذكورا أو إناثا.

اثنان أو أكثرمن الإخوة لأم، يستوي الذكور والإناث، بشرط: عدم وجود الفرع الوارث. ويستوي الذكور والإناث في الثلث يقسم بينهم بالتساوي (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

فرض السدس

السدس فرض سبعة وهم:

الأب عند وجود الفرع الوارث. لأنهما من العصبات والفرع الوارث مقدم على الأب، لكنه لا يحجبه بل يفرض للأب السدس ولا ينقص عنه بحال لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ).

الجد وهو: أبو الأب، أما أبو الأم فإنه من ذوي الأرحام. ويرث أبو الأب السدس عند وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأب. فهو مثل الأب إلا في بعض الأحوال منها أنه لا يحجب الإخوة بل يرث الجد والإخوة معا على تفصيل عند الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل خلافا لأبي حنيفة

الأم عند وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ).

الجدة عند عدم الأم. والجدة التي ترث بالإجماع هي: الجدة أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلّص، والجدة أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلّص.

بنت الابن مع البنت الواحدة إذا كانت صاحبة فرض، فلو خلف الميت بنتا وبنت ابن وعم. للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للعم تعصيبا.

الأخت لأب مع الأخت الشقيقة.

الأخ لأم، الواحد ذكرا كان أو أنثى، عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الذكر لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ

اما الحجب: فذكر قوله :لايحجب الاب وام وولد.....وزوجة ايضا وزوج بأحد

الى قوله :وولدا ام وام تاسعة مع عصبة من بعد زوج واقعة

وأسلوب الشيخ هنا :في البداية ذكر من هم لايحجبون في الميراث: وهم (الاب ،والام الولد،والزوج،والزوجه ،وهم الاصول في الميراث.

ومن ثم ذكر من هم المحجوبون من أهل الميراث ،وفصل ذلك على انواع من يحجب من ومن خلال دقة منظومته وجدنا ان الاصل يحجب الفرع

وعلى هذا الاساس ان اهل الفروض هم:

1-الورثة من الذكور هم: الولد، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ الشقيق،ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن عم لأب والزوج.

2 -الوارثات من النساء: البنت، بنت ابن، الأم، الزوجة، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب والأخت لأم.

خلاصة: اعتمد في هذا البحث على طريقة الاستقراء فقط في اسلوبه الفقهي ،ومعتمد على شروح المختصين وبيان قدراتهم العلمية في استخراج ماهو سهل واستبيان ماهو صعب عليهم من خلال التركيز على المصادر.

وملخص كلام الامام هنا : ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ أو الإخوة الأشقاء بطريق التعصيب بالغير، فتقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض بين الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات للذكر مثل حظ الأنثيين

أما إذا لم يبق من التركة شيء بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فلا شيء للاخوة والأخوات الشقيقات إلاّ في المسألة المشتركة، ـ كما أسلفنا في ميراث الأخوات لأم

الخلاصة:

نرى في هذا المبحث ان الشيخ. قام بتحليل النص الشرعي إلى أجزاءه المختلفة مستنبطا الادلة وفق ماهو معالج وما هو مشكل

وكذلك طريقة الاستقراء في اسلوبه الفقهي ومكررا ذلك في الابيات الشعرية مع ادراكه ان القارئ قد بلغ مرتبة علمية من الدراسة ،ولعلها كان يدرك انها دراسة حلقات المساجد والجوامع معتمدا على شرح الاستاذ والشيخ للطلبة والتلاميذ ،وقيد هذا الاستقراء بالمتقدمين من طلاب العلوم

المبحث الثالث (أساليبه في بيان توزيع ألتركه)

المطلب الاول (اساليبه في بيان ارث العصبات)

فصل الشيخ هنا في ارث العصبات قائلا:

المال بابن وبنين استغرقا ولابنة فصاعدا ماسبقا

الى قوله :هذا الذي يقضى به ويحكم في الكل من طبقتين منهم

قصد في هذا المحل ان الاموال ترجع بعد موت المورث الى الاصول من الاولاد فالابن والاعلى والبنت والاعلى ،على ان العصبة للذكور وحاز ماحاز بعد

والعصبة هم أبناء الميّت وأقاربه الذكور من جهة أبيه

وتنقسم العُصبة من حيث سببها إلى:

اولا : عصبة بالسبب

ثانيا:عصبة بالنّسب

فأما العصبة بالسبب فهي تخص إرث المعتق وتأخذ أحكام العصبة بالنّفس بشروط على أنّ الرّق ليس موجوداً في الوقت الحاضر .

وأما العصبة بالنّسب فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- العصبة بالنّفس

2- العصبة بالغير

3- والعصبة مع الغير

أحكام العصبة:

أحكام العصبة بالنفس هم الذكور الذين لا يدخل في نسبتهم للمتوفّى أُنثى، فإن دخلت لم يكن عصبة

وللعصبة بالنّفس أحكام وهي :

أ-الانفراد يأخذ العاصب جميع التركة في حال انفراده؛ أي عدم وجود أصحاب الفروض، والدليل في ذلك قوله -تعالى (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)

ويفهم من ذلك : ان الأخ ورث جميع تركة أخته التي ليس لها ولد، والأب والجد أولى، ثمّ قيس عليهم الأعمام وبنو الأخوة بجامع التعصيب.

ب- وجود أصحاب الفروض عند وجود أصحاب الفروض يأخذ العاصب ما تبقّى من الميراث بعد أن يأخذ كل منهم نصيبه من التركة، والدليل على ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلّم-: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى رجل ذكر)، فقد بيّن -صلى الله عليه وسلّم- أن العاصب يأخذ ما بقي بعد القسم لأصحاب الفروض.

ج- استغراق الفروض التركة تسقط العصبة حال استغراق الفروض التركة والدليل في هذه المسألة الحديث السابق؛ فبما أنّ العاصب يأخذ نصيبه بعد د-القسم لأصحاب الفروض نصيبهم، فإنّه إن لم يتبقى له شيء يسقط عنه الميراث، والابن لا يسقط؛ لأنّ الفروض لا تستغرق التركة عند وجوده، والأب والجدّ كذلك؛ لأنّهما يأخذان السّدس في هذه الحالة.

واسلوبه هنا في طريقة الاستقراء ،استعمل الطريقة في احتساب المال اول الامر ومن ثم جعل اصحاب الفروض هم اصحاب الشأن قسمهم حسب قسمة الشرع الحنيف ذاكرا من هم الأولى ثم الاولى

المطلب الثاني (اساليبه في بيان ارث الاصول)

ذكر الشيخ الامام من خلال تفصيله في بيان ارث الاصول قائلا:

يرث بالفرض فقط اب اذا كان مع ابن من بلحد نبذا.....

الى قوله لثلث الباقي كذا لم يحجب فرع سوى ام ولا ام اب

والاصول هو: كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يُسقط الجد، والأم تُسقط الجدة، والأم لا تُسقط الجد، والأب لا يُسقط الجدة؛ لأنه ليس من جنسها

ويقابله الفروع وهو: كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن الابن، ويحجب بنت الابن.

أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فترث بنت الابن مع البنت .

المطلب الثالث(اساليبه في بيان علم الحواشي)

ومن ثم ختم بذكره الحواشي بقوله:

وولد لابوين مطلقا كولد في كل ماقد سبقا..... الى قوله

مثل اخ لابوين اواب كذا باقي عصبات النسب

نرى ان الامام قد فصل في ذكر الحواشي:والحواشي يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع.

فالأب يحجب الأخ والأخت، والابن يحجب الأخ والأخت.

وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقاً، فالأخ يحجب ابن الأخ وهكذا، وإناث الحواشي لايرث منهن إلا الأخوات فقط.

من خلال ماسرد الشيخ من منظومته نجد ان الشيخ اعتمد على المذهب الشافعي في اقتران الحواشي لان إرث الحواشي الإخوة والأخوات لأبوين إذا انفردوا وفي نسخة إن عن الإخوة والأخوات لأب ورثوا كأولاد الصلب فيأخذ الواحد فأكثر جميع المال أو الباقي والواحدة

خلاصة:نرى ان الشيخ قد اعتمد على مذهبه الفقهي ،وهو الفقه الشافعي واستخلص اجراءات وتقسيمات الميراث في كل جزئياته المذ1كورة في كتب الشافعية ،من خلال وسيلتين من وسائل الفقهيه وهي:

1-طريقة الاستقراء: واعتمد على استخلاص الأحكام الفقهية من كتب الشافعية من ومن مصادرها بدون الرجوع الى الاختلاف

2-طريقة الاستنباط التحليلي: اعتمد على تحليل النص الشرعي إلى أجزاءه المختلفة واستنباط الأحكام الفقهية من كل جزء على حدة،وفق مبدا التخصيص المباشر بدون الرجوع الى استخدام ما هو مناسب ،

3-لم يتجه الشيخ الى مبدأئة المقارنة بين الشافعية وغيره من المذاهب ،وذلك لتقييده بالشافعية فقط والله اعلم

خاتمة للبحث:

من خلال دراستنا لمنظومة الشيخ النودهي وجدنا:

-لقد ترك الشيخ أثره في مجال التدريس والتأليف، حيث درَّس اكثر من مائة من الطلاب في عصره في شتى المجلات من فقهٍ وعقيدةٍ وحديث ونحو وبلاغة وأصول فقه، ومن نبوغه أنَّه وضعَ أغلب مؤلَّفاته بشكل منظومات وأشعار حيث لم يضاهيه أحد في زمانه،ولهذا نجد في أكثر من منظوماته كانه يخاطب الطلبة في مجال العلوم الشرعية.

-الفكر المختلف لدى المتصوفين ولد صراعاً مريراً بين الطريقة النقشبنديّة بريادة مولانا خالد النقشبندي،والطريقة القادريّة بريادة الشيخ معروف النودهي رحمهما الله تعالى، واستمر ذلك الصراع والنزاع سنوات عدّة مما حدا بمولانا خالد النقشبندي إلى ترك مدينة السليمانية عاصمة الإمارة البابانيّة،مما ادى ان الشيخ من حياته الى وفاته بقى في مجتمعه المحيط واعتزل التنقل من مكان الى مكان اخر عكس اباه.

-خلال دراستنا لمنهجية الشيخ النودهي لمنظومته التي ذكر فيها علم الفرائض بالصيغة التقليلايدية المتقنة والغزيرة بالمعلومات من حيث مصادرها الكتاب والسنة فكان مهجيته منظمه وفق ابيات شعرية موضوعية علمية بحته ،وهذا ان دل فانه يدل على اجتهاد صاحبها وثقته في نفسه من حمل الامانه.

نتائج البحث:

من خلال دراستنا للبحث قيدنا هذه الدراسة بعدة نتائج اهما:

أن أ الفقهية لابد ان تكون محصورة بين الفقهاء وفق خمس اساليب وهي

يجب استخدامها في التخريج الفقهي، :

1 -طريقة الاستنباط والتأليف 2- طريقة الاستقراء3- طريقة الاستنباط التحليلي4- طريقة الاستنباط المقارن5- طريقة الاستنباط العملي.

2-اعتمد الشيخ في اساليبه على طريقة الاستنباط والتاليف في المبحث الاول وطريقة الاستنباط التحليلي في مجمل المباحث وهذا يدل على ان الشيخ قد اعتمد الاسلوب القديم التقليدي في سرد المنظومات في المواضيع المجمله

3-قام الشيخ بسرد المواضيع كلها وفق طريقة الاستنباط الاستقرائي ،وهذا يدل على امكانيته للتدريس ،ومعرفته ،وثقته بالطلبة الذين يدرسون تحت يديه ،ومما نعلم ان الشيخ رحمه الله كان لديه اكثر من مئة طلبه يدرسون تحت يديه

4-ابتعد الشيخ عن طريقة الاستنباط المقارن ،ولم يتعمق في شرحياته على الفقه المقارنم واختلاف الائمه من المذاهب الاخرى عدا المذهب الشافعي وهذا يحتمل وجهين:

الاول:ان الشيخ لم يتعمق اصلا بالمذاهب الاخرى غير الشافعية

الثاني:تعصبه الشديد للمذهب الشافعي ،ونرى ان هذا الوجه هو الارجح

5-لم يتجه الشيخ في كثير من موضوعاته على الجانب العملي ،مع العلم ان الجانب العملي مهم جدا في مواضيع الميراث

التوصيات:

هناك جملة من التوصيات لابد ان تؤخذ على محمل الجد وتكون معتبره وهي:

1- الاهتمام بعلوم الشيخ النودهي واعتباره ظاهرة فقهية وتاريخية وبلاغية ولغوية نادرة ولابد ان يكون الاهتمام بكتبه ومؤلفاته العلميه التي تكون اشد الحاجة الى اعادة النظر فيه والعمل في تحقيقه مره اخرى

2- الحاجة الماسة للمؤسسات العلمية من الجامعات والمعاهد وغيرها الى مثل هذه الشخصية في للاستفادة من قدراته العلميه

3- العمل على تشكيل لجان بحثيه متعددة التاليف والتحقيق متمثله بباحثين اكاديمين مختلفه الاختصاصات(نحويه –فقهيه-بلاغية)تعمل على اعداد مؤلفات تقوم بشرح المنظومات للشيخ النودهي وغيره من هم في درجته العلميه الاجتهادية ،واعداد موسوعه لهذا الشيخ الملهم رحمه الله ،وعتمادها كتب منهجيه لطلبة العلم

4- احياء علوم الشيخ النودهي رحمهه الله من خلال احياء ماهو مخزون من التراث الفقهي والشرعي واخذه على محمل الجد.

5- العمل على تكرار المؤتمرات العلمية واقامة الندوات العلميه والدورية بشكل دائمي.

فهرسة للمصادر والمراجع

1- الشيخ معروف النودهي وجهوده العلمية (ت 1254هـ)،عبدالمجيد أحمد جبارماجستير في الفلسفة الإسلامية ـ كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ـ مصر، /مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، عدد 52(2020)

-2 ملا يحيى المزوري ودوره الإصلاحي،دار العلم للملايين - بيروت-ط 15(20 د.آزاد سعيد سمو إقليم كردستان العراق/جامعة دهوك ـ كلية العلوم الإنسانية 02) , ج: 7- ص: 105

" -3 معروف النودهي". معجم البابطين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر و العشرين. مؤسسة جائزة عبدالعزيز سعود البابطين للإبداع الشعري. مؤرشف من الأصل في 2019-12-13. اطلع عليه بتاريخ 30 تشرين الثاني 2011.

4 -موسوعة الأعلام ،الزركلي، خير الدين - دار العلم للملايين - ط2 - بيروت 1969م.

5-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت 1993.

6-معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين ، كوركيس عواد ،مطبعة الإرشاد - ط1 -بغداد 1969م.

7-الاعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي _دراسة وتحقيق 1-محمود احمد2- محمدالقرداغي3-صالح محمد4-باباعلي شيخ,مطبعة العاني لسنة1988

8-مختار الصحاح لمحمد الرازي ،دار الكتب العلمية،بيروت

-9 تلخيص الحبير،ابن حجر العسقلاني مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة الأولى، 1416 هـ/1995م

10-تسهيل الفرائض، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي –المملكة العربيه السعودية ،ط 1427هـ13

11 - لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر – بيروت –ط اولى

12 - لإحكام في أصول الأحكام ، بي الحسن علي بن ابي علي محمد الآمدي (المتوفى : 631هـ)،دار الوراق-مصر

13 - كتاب فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ،دار الكتب العلمية –بيروت ط 4

14-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،ت الدكتور مُصطفى الخِنْ [الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

15-كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الاوقاف والشوون الدينية الكويتي ط1 لسنة 1988

16-كتاب: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

17-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي - محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ،د ار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

Research Summary:

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions and those who follow him..

The sheikh who knows God, Maroof Al-Nawdhi, is considered one of the venerable scholars who were among the people of diligence in science and modern jurisprudence, and through our study of the personality of the diligent scholar and some of the extensive lights he left for us mixed with the sciences of rhetoric and safety from every mistake, and what prompted me to write his style of evidence and deduction, I decided to The title of the research is (The jurisprudential methods of Sheikh Marouf Al-Nodhi in explaining the Qatar Al-Arid system in the science of religious duties)

The exhibitor in the science of religious duties)

The research is divided into two sections, and each section has three topics as follows:

The preliminary study (the life of Imam Marouf Al-Nodhi and his jurisprudential approach

The first requirement (the life of Sheikh Marouf Al-Nodhi)

The second requirement (his approach in the book of the Qatar system, the model in the science of religious duties)

The second section (the Imam's jurisprudential methods in explaining who are the people of the estate)

The first requirement (its jurisprudential methods in explaining the belongings of the estate and the causes of inheritance)

The third requirement (I will explain to him the people who impose and withhold)

The third topic (his methods in explaining the distribution of the estate)

The first requirement (its methods for explaining the legacy of the gangs)

The second requirement (its methods for explaining the inheritance of assets)

The third topic (his methods in explaining the science of footnotes)

Then a conclusion of the research with the research results and recommendations